www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كلية الشريعة

المستوى الرابع

إجماع أهل المدينة حقيقته وتطبيقاته

بحث مقرر الإجماع والأدلة المختلف فيها

اعداد الطالب :عصماني خالد

بإشراف:الدكتور هشام السعيد

الفصل الثاني للعام الدراسي 1434-1435ه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ :

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ))[1].

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)) [2].

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً))[3].

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ــ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ .

أما بعد :

فان "إجماع أهل المدينة" أو "عمل أهل المدينة"من الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك في بناء مذهبه, سالكا في الأخذ به طريق سلفه من علماء المدينة الذين سبقوه,وقد ورث رحمه الله فقه الصحابة والتابعين وعلى فقههم أسس منهجه في الاستدلال.

ورغم احتجاج مالك بهذا العمل إلا أنه لم يرد عنه ما يوضح مدى حجيته عنده ,لذلك اختلفت آراء العلماء في حقيقة هذا الأصل عند مالك ,وتعددت أقوالهم في مدلوله وحجيته.

---

[1] الآية 102 من سورة آل عمران

[2] الآية 2 النساء

[3] الآية 71,70 الأحزاب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهمية الموضوع :

إن عمل أهل المدينة من الأصول التي أكثر الإمام مالك وأصحابه من الاستدلال بها, والاحتجاج بها على مخالفيهم ,في كثير من المسائل الفقهية ,وعند دراسة هذا الدليل من الناحية النظرية نجد أن العلماء يختلفون في كثير من المسائل المتعلقة به ,من ذلك قول بعض الأصوليين أن هذا الأصل هو عند مالك رحمه الله بمنزلة إجماع الأمة ,لذلك يستعصي على كثير من طلاب العلم فهم المسائل عندما يكون دليلها عمل أهل المدينة ,فكان الاعتناء بدراسة هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة لإدراك تطبيقات العلماء لهذا الأصل على مسائل الفقه.

سبب اختيار الموضوع :

يعود سبب اختيار هذا الموضوع للبحث ما لاحظته من ذلك الغموض الذي يكتنف جل طلاب العلم عندما يستدل العلماء على المسألة بعمل أهل المدينة ,فلا يدري الطالب هل هذا الدليل هو بمنزلة الإجماع القطعي الذي لا تجوز مخالفته أم هو دون ذلك ,وهل هو حجة بنفسه ,أم أنه يرجح به اجتهاد أهل المدينة على غيرهم...إلى غير ذلك من الإشكالات التي تواجه طالب العلم عند دراسته لكثير من المسائل الفقهية,فدفعني ذلك إلى جمع بعض المسائل جعلتها موضوعا لهذا البحث,في محاولة لتوضيح بعض الغموض الذي يحيط بهذا الأصل.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث :

ذكرت في المقدمة : أهمية الدراسة ,وسبب اختيار الموضوع ,وخطة البحث .

- وفي المبحث الأول ذكرت تعريف الإجماع وأنواعه في مطلبين:

  المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

  المطلب الثاني: أنواع الإجماع.

- أما المبحث الثاني فبحثت فيه عمل أهل المدينة عند مالك وهل يترل مترلة الإجماع في مطلبين :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: هل يترل عمل أهل المدينة مترلة الإجماع المقطوع به ؟

المطلب الثاني: عمل أهل المدينة عند الإمام مالك

- وفي المبحث الثالث بينت اختلاف العلماء في حجية عمل أهل المدينة وذكرت بعض المسائل التي بنا العلماء القول فيها عليه, وينتظم مطلبين

المطلب الأول: اختلاف العلماء في حجية عمل أهل المدينة

المطلب الثاني: بعض المسائل المبنية على عمل أهل المدينة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول : تعريف الإجماع وذكر أنواعه

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

معنى الإجماع لغة :العزم والاتفاق قال تعالى "فأجمعوا أمركم"أي اعزموه .ويقال أجمع القوم على كذا: أي اتفقوا عليه ,فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة .[1]

ومعناه في الاصطلاح:اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ,على أمر من أمور الدين[2].

والمراد باتفاقهم :اتحاد اعتقادهم ,واحترز بالاتفاق عن الاختلاف .[3]

وهذا التعريف يخرج اتفاق غير المجتهدين "فلا يكون اتفاق غير المجتهد من أصولي وفروعي ونحوي, ولا من لم يكمل فيه شروط الاجتهاد إجماعا", ويخرج كذلك اتفاق الأمم السابقة.

ويشير التعريف إلى أن الاتفاق الواقع زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يسمى إجماعا.

وقوله في التعريف: (على أمر من أمور الدين) أي: "يتعلق بالدين لذاته أصلاً أو فرعاً، وهذا لإخراج اتفاقهم على أمر دنيوي، كإقامة متجر أو حرفة؛ أو على أمر ديني لكنه لا يتعلق بالدين لذاته بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل اللغة أو النحو، ونحو ذلك"[4].

المطلب الثاني: أنواع الإجماع

القسم الأول:من حيث تصريح المجتهدين بالحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الإجماع الصريح: وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم، وهذا نادر الوجود بل لو قيل بانعدامه لكان أولى، لكن لا يخرج عن الإمكان ولا يقال بامتناعه.[5].

---

[1] شرح الكوكب المنير ط:العبيكان (211/2)

[2]مذكرة في أصول الفقه ,محمد الأمين الشنقيطي ,ط:دار الإتقان الإسكندرية ,ص 169

[3] الكوكب المنير (211/2)

[4]تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ,عبد المؤمن البغدادي الحنبلي ,شرح عبد الله الفوزان دار ابن الجوزي (267/1 الشاملة)

[5] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه, أ.د. عياض بن نامي السلمي (89/1 الشاملة)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو حجة قاطعة بدليل الشرع ,وهذا مذهب الأئمة الأعلام ,منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين.[1]

الثاني :الإجماع السكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ويسكت الباقون عن إنكاره.[2]وهو حجة عند الجمهور .قال في تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول

"والصحيح أن الإجماع السكوتي حجة ظنية إذا غلب على الظن اتفاق الكل وحجة قطعية إذا حصل القطع باتفاق الكل ، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به "[3].

الثالث:الإجماع الضمني: وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل[4]

القسم الثاني:بحسب المجمعين ينقسم إلى ثلاثة أقسام

الأول: إجماع أهل المدينة: بناء على تعريف الإجماع يكون هذا الإجماع هو: اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور.[5]

الثاني :إجماع أهل البيت :ويسمى أيضا إجماع العترة ,وهم :علي بن أبي طالب ,وفاطمة الزهراء ,والحسن ,والحسين .

"ذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة، وقالت الزيدية والإمامية: هو حجة، واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [6]، والخطأ رجس فوجب أن يكونوا مطهرين عنه. ولكن لا يخفاك أن كون الخطأ رجس لا يدل عليه لغة ولا شرع

---

[1] شرح الكوكب المنير (214/2)

[2]أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه1 (89/1 الشاملة)

[3]تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول ,وليد بن راشد بن عبد العزيز بن سعيدان (22/1 الشاملة)

[4]أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه(89/1 الشاملة)

[5] أثر الأدلة المختلف فيها ، د. مصطفى ديب البغا ، (2/ 427)

[6]الأحزاب 33

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن معناه في اللغة القذر، ويطلق في الشرع على العذاب كما في قوله سبحانه وتعالى: {قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَب} [1] وقوله: {مِنْ رِجْزٍ أَلِيم} [2] والرجز الرجس"[3].

الثالث:إجماع الخلفاء الراشدين:وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ,ولا يكون إجماعا ولا حجة مع مخالفة مجتهد.وهذا المعتمد عند الأئمة ,لأنهم ليسوا كل الأمة الذين جعلت الحجة في قولهم.وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن قولهم إجماع وحجة.[4]

---

[1] الأعراف 71

[2] سبأ 5

[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول,الشوكاني ,دار الكتاب العربي ط1 ,(222/1 الشاملة)

[4] شرح الكوكب المنير (239/2)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: عمل أهل المدينة عند مالك وهل ينزل منزلة الإجماع؟

المطلب الأول :هل ينزل عمل أهل المدينة منزلة الإجماع المقطوع به ؟

نسب إلى الإمام مالك ,أنه يرى أن إجماع أهل المدينة يترل مترلة الإجماع المقطوع به ,الذي لا تجوز مخالفته.

قال البزدوي " نقل عن مالك رحمه الله أنه قال: أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم"[1]

وقال الجصاص " (زَعَمَ قَوْمٌ) مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ : أَنَّ إجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يُسَوِّغُ لِأَهْلِ سَائِرِ الْأَعْصَارِ مُخَالَفَتَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ .[2]

وجاء في المسودة " حكى عن مالك أنه قال إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار إجماعا مقطوعا عليه وان خالفهم فيه غيرهم"[3]

وقد استدل لهذه الدعوى بعدد من الأدلة منها:

أولا:بالاثار التي جاءت في المدينة: كقوله عليه السلام إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والخطأ من الخبث فكان منفيا عنها

وقال عليه السلام إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها وقال عليه السلام "لا يكايد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء "

مناقشة الدليل الأول:

والاستدلال بهذا ضعيف لأهل الحمل على الخطأ متعذر لأنا نشاهد صدور الخطأ من بعض سكانها وكونها من أشرف البقاع لا يوجب عصمة ساكنيها.[4]

---

[1] كشف الأسرار عن أصول فخرا لإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ت:عبد الله محمود محمد عمر, دار الكتب العلمية ط1(357/3 الشاملة)

[2] الفصول في الأصول الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ت:د.عجيل جاسم النشمي ,وزارة الأوقاف دولة الكويت ط1(321/3الشاملة)

[3] المسودة في أصول الفقه الآل تيمية ,المدني – القاهرة ,ت: محمد محيى الدين عبد الحميد

[4] الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي دار الكتب العلمية – بيروت ط1(365/2 الشاملة)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال إمام الحرمين: ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتيها من المخازي لقضى العجب.[1]

قال الشيرازي :على أن قوله المدينة تنفي خبثها عام في الخطأ وغيره ونحمله على غير الخطأ [2]

والجواب عن باقي النصوص كالجواب عن النص الأول

ثانيا : أن المدينة دار هجرة النبي عليه السلام وموضع قبره ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها.[3]

مناقشة الدليل الثاني:

ولكن لا يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها فإن مكة مع اشتمالها على البيت والمقام والزمزم والصفا والمروة ومواضع المناسك وكونها مولد النبي ومنشأ إسماعيل ومنزل إبراهيم عليهما السلام لا يكون إجماع أهلها حجة, ولم يذهب إليه أحد فعرفنا أنه لا أثر للبقاع في ذلك بل الاعتبار لعلم العلماء واجتهاد المجتهدين, ولو كانوا في دار الحرب مثلا قال السمعاني: وكما أن المدينة كانت مجمع الصحابة ومهبط الوحي فقد كانت دار المنافقين ومجمع أعداء الدين[4]

ثالثا: أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم فوجب أن لا يخرج الحق عنهم [5]

مناقشة الدليل الثالث :

أن ذلك لا يدل على انحصار أهل العلم فيها والمعتبرين من أهل الحل والعقد ومن تقوم الحجة بقولهم فإنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء .[6]

---

[1] نهاية السول شرح منهاج الوصول لإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ,دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ط1(91/2 الشاملة)

[2] التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ,دار الفكر – دمشق ط1(366/1 الشاملة)

[3] الإحكام في أصول الأحكام , لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن ,دار الكتاب العربي – بيروت ط1 ,ت: د. سيد الجميلي(303/1 الشاملة)

[4] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (359/3 الشاملة)

[5] الاحكام في أصول الأحكام الامدي (303/1 الشاملة)

[6] المصدر السابق (304/1 الشاملة)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني :عمل أهل المدينة عند مالك

يرى الإمام مالك أن إجماع أهل المدينة حجة ,ويتضح ذلك في رسالته إلى الليث ابن سعد ,حيث كتب إليه " اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار".الآية.وقال تعالى: فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه....الآية.فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، و لم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.[1]

والذي يمكن أن يتعلق به من نسب إلى مالك أنه يرى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة في هذه الرسالة أمران :

1-قوله "فانما الناس تبع لأهل المدينة "

2-قوله : "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه"

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك , القاضي عياض (1/10 الشاملة)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا لا يدل على أنه يرى تخصيص الإجماع بهم ,أو أن إجماعهم إجماع لا تجوز مخالفته,وإنما أوضح مكانة أهل العلم في المدينة ,وأنهم قدوة لغيرهم ,ولا يرى لأحد عذرا في مخالفة الأمر عندهم ,إذا كان ظاهرا معمولا به,بل غاية ما يدل عليه أنه حجة عنده ,ولا يلزم من كونه حجة عنده أن يكون إجماعا بمنزلة إجماع الأمة.

ومما يبطل هذه الدعوى, أنه لم يذكر له أنه بمخالفته إجماع أهل المدينة, يكون مخالفا لإجماع الأمة.[1]

وبهذا يتبين أن دعوى القول بأن مالكا -رحمه الله- يرى أن إجماع أهل المدينة هو إجماع الأمة غير صحيح ,وقد رد عياض وغيره ذلك المفهوم المدعى لإجماع أهل المدينة .

قال القاضي عياض :" اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها".[2]

وقال الباجي:" قد أكثر أصحاب مالك في ذكر إجماع المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشنّع به المخالف عليه وعدل عمّا قرّره في ذلك المحققون من أصحاب مالك"[3]

اختلاف العلماء في مراد الإمام مالك بعمل أهل المدينة :

بناء على ما سبق اختلف العلماء في مراد الإمام مالك :

فقيل :إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم .

---

[1] عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين د,أحمد محمد نور سيف ص101

[2] ترتيب المدارك (11/1الشاملة)

[3] احكام الفصول للباجي ص480

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنهم من قال: أراد به أن يكون إجماعهم أولى,ولا تمتنع مخالفته .[1]

قال القرافي: وإجماع أهل المدينة عند مالكٍ رحمه الله فيما طريقه التوقيف[2]

[1] الإحكام في أصول الأحكام للامدي السابق(1/303 الشاملة)

[2] شرح تنقيح الفصول للقرافي دراسة وتحقيق ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (2/56)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: اختلاف العلماء في حجية عمل أهل المدينة وبناء المسائل عليه.

المطلب الأول: اختلاف العلماء في حجية عمل أهل المدينة

المسألة الأولى:عمل أهل المدينة عند القاضي عياض

إجماع أهل المدينة على ضربين:

ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع:

– ما نقل شرعاً من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول كالصاع والمد، وانه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الله الرحمان الرحيم في الصلاة والوقوف و الأحباس.

فتقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه هذا.

– نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم و لم ينقل عنه إنكاره كنقل عهده الرقيق وشبه ذلك.

– نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة.

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكاً وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه.

ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة بهذا، وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب :"ولا خلاف بين أصحابنا في هذا",ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي .

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا

– فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح وهذا قول كبراء البغداديين منهم ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري وأبو التمام، وأبو الحسن بن القصار.قالوا :"لأنهم بعض الأمة والحجة إنما هي لمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع".

– وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقهيهم وبه قال بعض الشافعية و لم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققو أئمتنا وغيرهم.

وذهب بعض المالكية إلى إن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك.

قال القاضي أبو نصر: وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل وأبي معصب وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا ورآه مقدماً على خبر الواحد والقياس.

وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك ولا يصح عنه كذا مطلقاً.

قال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى: "ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه:

الأول:أن يكون مطابقاً لها، فهذا اكد في صحتها إن كان من طريق النقل، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين وقياسهم، عند من يقدم القياس على خبر الواحد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني: وإن كان مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحاً لخبرهم وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم.

الثالث: وإن كان مخالفاً للأخبار جملة :

فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا على ما تقدم، وإن كان إجماعهم اجتهاداً قدم خبر الواحد عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم من أصحابنا.[1]

المسألة الثانية:عمل أهل المدينة عند ابن تيمية :

إجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ . " **الْأُولَى** " مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّقْلِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِثْلُ نَقْلِهِمْ لِمِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ ؛ وَكَتَرْكِ صَدَقَةِ الْخَضْرَاوَاتِ وَالْأَحْبَاسِ فَهَذَا مِمَّا هُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . أَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد وَأَصْحَابُهُمَا فَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ بِلَا نِزَاعٍ كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ . وَذَلِكَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ " الْعَمَلُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عفان فَهَذَا حُجَّةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى : إذَا رَأَيْت قُدَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا تَتَوَقَّفْ فِي قَلْبِك رَيْبًا أَنَّهُ الْحَقُّ . وَكَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَد أَنَّ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا . فَالْمَحْكِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةٌ وَمَا يُعْلَمُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَمَلٌ قَدِيمٌ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك (12/1 الشاملة)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَ " **الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ** :إذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ كَحَدِيثَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ جُهِلَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ .

فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُرَجِّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُرَجِّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَلِأَصْحَابِ أَحْمَد وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا – وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ – أَنَّهُ لَا يُرَجِّحُ .

وَالثَّانِي – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ – أَنَّهُ يُرَجِّحُ بِهِ .

قِيلَ : هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد . وَمِنْ كَلَامِهِ قَالَ : "إذَا رَأَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا وَعَمِلُوا بِهِ فَهُوَ الْغَايَةُ ".

وَكَانَ يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيُقَدِّمُهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَقْرِيرًا كَثِيرًا وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ وَيَقُولُ : "إنَّهُمْ اتَّبَعُوا الْآثَارَ" .

فَهَذِهِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ تُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي التَّرْجِيحِ لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَأَمَّا " **الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ** " فَهِيَ الْعَمَلُ الْمُتَأَخِّرُ بِالْمَدِينَةِ فَهَذَا هَلْ هُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ أَمْ لَا ؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةِ شَرْعِيَّةٍ .

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفَاضِلُ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِهِ " أُصُولِ الْفِقْهِ " وَغَيْرُهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَرُبَّمَا جَعَلَهُ حُجَّةً بَعْضُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ لِلْأَئِمَّةِ نَصٌّ وَلَا دَلِيلٌ بَلْ هُمْ أَهْلُ التَقْلِيدِ .

قُلْت : وَلَمْ أَرَ فِي كَلَامِ مَالِكٍ مَا يُوجِبُ جَعْلَ هَذَا حُجَّةً وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ إنَّمَا يَذْكُرُ الْأَصْلَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فَهُوَ يَحْكِي مَذْهَبَهُمْ وَتَارَةً يَقُولُ : الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا يَصِيرُ إلَى الْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ وَتَارَةً لَا يَذْكُرُ . وَلَوْ كَانَ مَالِكٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَأَخِّرَ حُجَّةٌ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَإِنْ خَالَفَتْ النُّصُوصَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِذَلِكَ حَدَّ الْإِمْكَانِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَعَارُضَ فِيهَا وَبِالْإِجْمَاعِ . وَقَدْ عَرَضَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَلَيْهِ الرَّشِيدُ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مُوَطَّئِهِ فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ إنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ وَإِنَّمَا جَمَعْت عِلْمَ أَهْلِ بَلَدِي أَوْ كَمَا قَالَ .[1]

يلاحظ:

أولا :أن عياضا قسم الإجماع إلى قسمين :ما كان من طريق النقل ,وما كان من طريق الاجتهاد,ثم بين حجية كل منهما عند معارضته الآثار.

ثم ذكر بعد ذلك الاختلاف في حجيته عند المالكية وغيرهم, ثم بين حالاته مع الآثار عند الموافقة والمعارضة

ثانيا :ابن تيمية قسم العمل وجعله على أربع مراتب :

اتفق مع عياض في المرتبة **الأولى** مصدرا وحجة .

وفي **الثانية** جعل مصدرها العمل القديم بالمدينة ,وهو ما كان قبل مقتل عثمان .

والمرتبة **الثالثة**:اذا تعارض دليلان كحديثين أو قياسين ,جهل أيهما أرجح ,فيرجح بعمل أهل المدينة .

أما المرتبة **الرابعة** :فجعلها للعمل المتأخر بالمدينة ,وبين عدم حجيتها ,عند الجمهور وأكثر المالكية

فالتفصيل الذي زاده ابن تيمية على تقسيم عياض هو:

بيان مصادر العمل الذي يكون من جهة الاستدلال, مع بيان حجية كل نوع منها. [2]

خلاصة:والذي يتلخص مما سبق ,أن العمل على مراتب يوضحها ما يلي:

أولا :العمل النقلي :وهو الشرع المبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ,حجة عند مالك وعند الجمهور ,ويستقل بمعارضة السنن .

ثانيا :العمل الاستدلالي :وهو قسمان :

القسم الأول:العمل القديم بالمدينة:وهذا نوعان:

---

[1] **مجموع الفتاوى تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار , دار الوفاء .ط : الثالثة (311/20) الشاملة**

[2] **انظر عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص 124**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– عمل من جهة الاستدلال لم يعتضد بشيء ,ولكنه لا يعارض السنن .

وهذا حجة عند مالك ,وعند الجمهور ,كما حكى ذلك ابن تيمية عن الشافعي وأحمد .

– عمل من جهة الاستدلال لكنه اعتضد بسنن ,سواء عارض سننا أخرى أو لم يعارض .

وهذا حجة عند مالك ,وعند الجمهور ,كما حكى ذلك ابن تيمية .

القسم الثاني:العمل المتأخر بالمدينة :وهذا ليس بحجة عند ابن تيمية ,وأما عياض فلم يذكره في مصادر العمل .[1]

المبحث الثاني:بعض المسائل مبنية على عمل أهل المدينة

المسألة الأولى:عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار

اختلفت أقاويل العلماء في حكم الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء,وقد ذهب مالك وأصحابه إلى عدم اعتبار وقت استواء الشمس وسط السماء وقت منع للصلاة ,ولا وقت كراهة ,لا في وقت الجمعة ولا غيره[2] لاتصال عمل أهل المدينة بالصلاة نصف النهار.

جاء في المدونة "...وقال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة"[3]

وقد صرح ابن عبد البر باعتماد مالك على عمل أهل المدينة في جواز الصلاة وقت الزوال فقال "...لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد فلذلك صار إليه وعول عليه "[4]

---

[1] المصدر السابق ص 128

[2] انظر التمهيد لابن عبد البر ,ت: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى,نشر مؤسسة قرطبة ,(4/17 الشاملة)

[3] المدونة الكبرى للامام مالك ابن أنس ,ت: زكريا عميرات , دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان (1/195 الشاملة)

[4] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصارلابن عبد البر تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض ,دار الكتب العلمية (1/107 الشاملة)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مذهب غير المالكية:

قال ابن القيم في الزاد "اخْتَلَفَ النّاسُ فِي كَرَاهَةِ الصّلَاةِ نِصْفَ النّهَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنّهُ لَيْسَ وَقْتَ كَرَاهَةٍ بِحَالٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . الثّانِي : أَنّهُ وَقْتُ كَرَاهَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَالثّالِثُ أَنّهُ وَقْتُ كَرَاهَةٍ إلّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَ بِوَقْتِ كَرَاهَةٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الشّافِعِيّ"[1] .

المسألة الثانية:تقديم الأذان لصلاة الصبح

اختلف العلماء في تقديم الأذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها, ومذهب الإمام مالك رحمه الله:جواز تقديم الأذان لصلاة الصبح لاتصال عمل أهل المدينة بذلك[2].

جاء في الموطأ قال مالك :"لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها"

وقد صرح ابن عبد البر بنسبة هذه المسألة إلى عمل أهل المدينة فقال رحمه الله : وأما قوله لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها فهذا يدلك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل لأنه لا ينفك منه كل يوم فيصح الاحتجاج فيه بالعمل لأنه ليس مما ينسى وكذلك غيره احتج بالعمل فيه أيضا لما قدمنا ذكره [3].

مذهب غير المالكية:

ذهب أكثر العلماء الى جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح وممن أجازه الأوزاعي والشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري وهو قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا ينادي بليل"وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان.[4]

---

[1] زاد المعاد في هَدْي خير العباد, شمس الدين ابن قيم الجوزية (1/365 الشاملة)

[2] التمهيد (10/58 الشاملة)

[3] الاستذكار (1/397 الشاملة)

[4] التمهيد (10/58 الشاملة)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

نتائج البحث :

كان الاهتمام في هذا البحث "بعمل أهل المدينة" من ناحيتين

- الناحية الأولى حقيقة هذا الأصل:هل هو بمنزلة الإجماع المقطوع به –مراتبه وحجية كل مرتبة
- الناحية الثانية :ذكر تطبيقات هذا الأصل على بعض المسائل الفقهية

وهذه خلاصة للبحث تتضمن أهم نتائجه :

أولا :نسب كثير من العلماء إلى الإمام مالك أن اجماع أهل المدينة يتزل منزلة الاجماع المقطوع به ,وقد استدل لهذه الدعوى بعدد من الأدلة لا تقوم بها الحجة على اعتبار إجماع أهل المدينة بمنزلة الإجماع المقطوع به.

ثانيا:مراتب هذا الأصل وحجيتها هي كالتالي:

العمل النقلي :وهو الشرع المبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ,حجة عند مالك وعند الجمهور.

ثانيا :العمل الاستدلالي :وهو قسمان :

القسم الأول:العمل القديم بالمدينة:وهذا نوعان:

الأول: عمل من جهة الاستدلال لم يعتضد بشيء ,ولكنه لا يعارض السنن .وهذا حجة عند مالك ,وعند الجمهور ,كما حكى ذلك ابن تيمية عن الشافعي وأحمد .

الثاني: عمل من جهة الاستدلال لكنه اعتضد بسنن ,سواء عارض سننا أخرى أو لم يعارض .وهذا حجة عند مالك ,وعند الجمهور ,كما حكى ذلك ابن تيمية .

القسم الثاني:العمل المتأخر بالمدينة :وهذا ليس بحجة.

ثالثا :إن الإمام مالك رحمه الله يعتمد على هذا الأصل في بناء في الاستدلال على كثير من المسائل الفقهية وربما قدمه على خبر الواحد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

1-شرح الكوكب المنير لابن النجار

2-مذكرة في أصول الفقه ,محمد الأمين الشنقيطي

3-تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ,عبد المؤمن البغدادي الحنبلي

4-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه أ.د. عياض بن نامي السلمي

5-تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول ,وليد بن راشد بن عبد العزيز بن سعيدان

6-أثر الأدلة المختلف فيها ، د. مصطفى ديب البغا

7-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول,الشوكاني

8-كشف الأسرار عن أصول فخرا لإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري

9-الفصول في الأصول الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص.

10- المسودة في أصول الفقه الآل تيمية

11- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي

12- نهاية السول شرح منهاج الوصول لإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي

13- التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي

14- الإحكام في أصول الأحكام , لعلي بن محمد الآمدي

15- ترتيب المدارك وتقريب المسالك , القاضي عياض

16- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين د,أحمد محمد نور سيف

17- شرح تنقيح الفصول للقرافي دراسة وتحقيق ناصر بن علي بن ناصر الغامدي

18- مجموع الفتاوى لابن تيمية

19- التمهيد لابن عبد البر

20- المدونة الكبرى للامام مالك ابن أنس

21- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصارلابن عبد البر

22- احكام الفصول للباجي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

المقدمة.....2
أهمية الموضوع.....3
سبب اختيار الموضوع.....3
خطة البحث.....3
تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.....5
معنى الإجماع لغة.....5
ومعناه في الاصطلاح.....5
المطلب الثاني: أنواع الإجماع.....5
القسم الأول:من حيث تصريح المجتهدين بالحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام.....5
الأول: الإجماع الصريح.....5
الثاني :الإجماع السكوتي.....6
الثالث:الإجماع الضمني.....6
القسم الثاني:بحسب المجمعين ينقسم إلى ثلاثة أقسام 6
الأول: إجماع أهل المدينة.....6
الثاني :إجماع أهل البيت.....6
الثالث:إجماع الخلفاء الراشدين.....7
المبحث الثاني: عمل أهل المدينة عند مالك وهل يترل مترلة الإجماع؟.....8
المطلب الأول :هل يترل عمل أهل المدينة مترلة الإجماع المقطوع به ؟.....8
الدليل الأول 8
مناقشة الدليل الأول.....8
الدليل الثاني 9

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مناقشة الدليل الثاني.....9
الدليل الثالث.....9
مناقشة الدليل الثالث.....9
المبحث الثاني :عمل أهل المدينة عند مالك 10
اختلاف العلماء في مراد الإمام مالك بعمل أهل المدينة.....11
المبحث الثالث: اختلاف العلماء في حجية عمل أهل المدينة وبناء المسائل عليه.....13
المطلب الأول: اختلاف العلماء في حجية عمل أهل المدينة.....13
المسألة الأولى:عمل أهل المدينة عند القاضي عياض 13
النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال.....14
المسألة الثانية:عمل أهل المدينة عند ابن تيمية.....15
خلاصة.....17
المبحث الثاني:بعض المسائل مبنية على عمل أهل المدينة.....18
المسألة الأولى:عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار.....18
مذهب غير المالكية.....19
المسألة الثانية:تقديم الأذان لصلاة الصبح.....19
مذهب غير المالكية.....19
الخاتمة.....20
فهرس المصادر والمراجع.....21
فهرس الموضوعات.....22